

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بشأن تحديد رأس مال الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى قانون الخيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد

رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛ الممثل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤

لسنة ١٩٧٠ ؛

فقرر .

مادة ١ - تحديد رأس مال الهيئة الزراعية المصرية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ بمبلغ ١٨٦٩٠٠٠ جنيه (مليوناً وتسعمائة وستون ألفاً وخمسة مائة وستون الف جنيه).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥

بانتظام وزارة الإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصحيح وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلطان الدبلوماسي والفنصلي والقوانين المعدلة له ؛

فقرر :

مادة ١ - استئناف العمل بالفنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في ميلانو .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣١ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة

لمواد البناء والحواريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد

رؤوس أموال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤

لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن تخفيض

رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

فقرر :

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحواريات في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بمبلغ ٢٧,٤١٧,٠٠٠ جنيه (سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسة مائة جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات